

طعن في انتخاب النواب التابعين  
للهيئة الانتخابية لممثلي المأجورين

باسم جلالة الملك

=====

مقرر

====

أن اللجنة الدستورية المؤقتة،  
بناء على الفصل 96 من الدستور،  
وبناء على الظهير الشريف رقم 194-70-1970 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الأعلى، ولا سيما الفصل 34 منه،  
وبناء على الظهير الشريف رقم 206-70-1970 بتاريخ 27 جمادى الأولى (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب  
وانتخاب أعضائه،  
ونظرا للعريضة المسجلة بتاريخ 3 سبتمبر 1970 بكتابه اللجنة الدستورية والمقدمة من الأستاذ عبد الرحيم بو عبيد المحامي بالرباط نيابة عن السيد  
الساعي أحمد،  
ونظرا للوثائق الأخرى المدللي بها والمدرجة بالملف،  
و بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد بن يخلف في تقريره،  
فيما يتعلق بقبول الدعوى:

بناء على الفصل 12 من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه الذي ينص على  
أنه "يجدر بحكم القانون من صفة نائب كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب بعد الإعلان عن نتيجة الانتخاب وبعد انصرام الأجل الذي يمكن  
أن ينارع خلاله في الانتخاب أو كل شخص يكون خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون  
التنظيمي وتثبت الغرفة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو بالإضافة إلى ذلك، بطلب من النيابة  
العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة صدور حكم قضائي بعد الانتخاب"،  
وحيث أن الطالب يدعى عدم توفر بعض النواب المنتخبين من قبل الهيئة الانتخابية لممثلي المأجورين، على شروط أهلية الترشح للانتخاب،  
و خاصة أنهم ليسوا أعضاء في الهيئة المذكورة، مستنبطا من ذلك "أن حق المرشحين المذكورين في صفة نائب يسقط قانونا وذلك طبقا للفصل 12"  
من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه،  
وحيث أنه ورد في عريضة المدعى، علاوة على ما ذكر، ما نصه: "أن عدم توفرهم على شروط الترشح والانتخاب ظهر بعد الإعلان عن  
الانتخاب، وأن سقوط الحق، يجب أن تشهد به وتسجله الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى حتى في حالة ظهور عدم أهلية الشخص للترشح بعد  
حلول الأجل المنصوص عليه في الفصل 22 من الظهير المتعلق بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى، وأن سقوط الحق يجب أن تشهد به الغرفة  
الدستورية بطلب من العارض...، وأن الغرفة الدستورية أو اللجنة التي تمارس اختصاصاتها حسب الفصل 34 سوف تصرح لا محالة بسقوط حق  
المرشحين المذكورين من صفة نائب وتصريح في جميع الأحوال بالبطلان المطلق لانتخابهم وكذلك لانتخاب جميع أفراد القائمة المقدمة تحت شعار  
القدم الاجتماعي" ،

وحيث أنه يبين من الرجوع إلى البيانات التي تضمنتها العريضة السالفة الذكر أن الطاعن يلتمس أساسا من اللجنة الدستورية التصريح بأن المدعى  
عليهم أصبحوا مجرد بحكم القانون من صفة نائب، واتخذ من الفصل 12 المشار إليه أعلاه، دعامة لمطلبه الأصلي واتبعه بمطلب متفرق عنه  
يجري مجرى في وجوده وسقوطه،  
وحيث أنه يشترط في قبول هذه الدعوى أن يتتوفر القائم بها على الصفة المنصوص عليها في الفصل 12 المشار له الذي قصر حق رفع هذا الطلب،  
على مكتب مجلس النواب ووزير العدل والنيابة العامة، دون سواهم،  
وحيث أن الطالب الساعي أحمد ليس من أصحاب هذا الحق المعينين على سبيل الحصر في الفصل الشار له فيتعين عدم قبول طلبه.

من أجله

تقرير مالي:

- (1) عدم قبول طلب السيد الساعي أحمد.
- (2) تبليغ هذا المقرر إلى مجلس النواب.

بهذا صدر المقرر أعلاه في 9 أكتوبر 1970 عن اللجنة الدستورية المتركبة من معالي الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد أحمد ابا حنيبي بصفته رئيسا للجنة و من جانب الوكيل العام لجلالة الملك لدى هذا المجلس السيد ابراهيم قدارة ومن المستشارين بالمجلس الأعلى المعينين من طرف الرئيس الأول، السيدین ادريس بنونة، و محمد بن يخلف - مقررا - و من القاضي بالنيابة العامة لدى المجلس الأعلى المعين من طرف الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس المذكور، السيد محمد بن عزو، بصفتهم أعضاء.

الرئيس الأول      الوكيل العام      المستشار      المستشار المقرر

القاضي بالنيابة العامة